قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية البرتغال

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية البرتغال ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠/٤/١٩٩٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى والعلمى

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرتغال

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية البرتغال (المشار إليهما هنا بالطرفين المتعاقدين) ، إدراكا لأهمية التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى والعلمى لتطوير وتنويع العلاقات بين كل من البلدين .

ورغبة فى تقوية العلاقات الاقتصادية القائمة بين البلدين على أساس المساواة وتبادل المصالح والتى سوف تسمح بالاستفادة الكاملة من الفرص الناشئة من التقدم الفنى والعلمى .

وآخذين فى الاعتبار الاتفاقية الموقعة فى عام ١٩٧٧ بين المجموعة الأوربية الاقتصادية وحكومة جمهورية مصر العربية وبروتوكولاتهما الإضافية ، وكذا أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة التى من أطرافها الدولتين .

ووفقا للتشريعات الداخلية والالتزامات الدولية لكلا البلدين .

وقد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان بتنمية التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى والعلمى بين البلدين بهدف زيادة وتنويع علاقاتهما الثنائية .

٢ - يقوم الطرفان المتعاقدان بالاتفاق فيما بينهما بتحديد المجالات التى يكون فيها التعاون الثنائى أكثر فائدة أخذا فى الحسبان التنمية المستمرة للعلاقات الثنائية وأولويات السياسة الاقتصادية لكلا البلدين .

مادة (٢)

١ - دون المساس بأية إجراءات أخرى مفيدة لتنفيذ التعاون الثنائى وفقا للتشريعات السارية ، يقوم الطرفان المتعاقدان بـ :

(أ) تشجيع تنمية الاتصالات بين مؤسساتهما العامة بما فيها تبادل الخبراء فى ظل شروط يتفق عليها بين الجهات المختصة .

(ب) تدعيم المبادرات مثل الأسواق والمعارض والندوات واجتماعات أخرى بهدف تنمية وتطوير التعاون بين البلدين وبصفة خاصة بين وكلائهما الاقتصاديين والهيئات المعنية الممثلة عنهما .

(جـ) تسهيل تنفيذ أشكال جديدة للتعاون مثل إنشاء شركات مشتركة ومشروعات مشتركة واستثمارات متداخلة وتعاقدات فرعية وعقود إدارة وبحوث وتبادل التكنولوجيا والإنتاج المشترك للسلع .

(د) تزويد وكلائهما الاقتصاديين بالمعلومات الخاصة بغرض التعاون وتنمية العلاقات الثنائية .

(هـ) تدعيم التعاون بين الهيئات والشركات الاقتصادية للبلدين وخاصة عمل برامج طويلة الأجل وبروتوكولات وعقود .

(و) تدعيم البرامج التعليمية المتعلقة بالنشاط الاقتصادى بهدف تنمية المهارات الفنية للمديرين وأيضا كبار الموظفين التنفيذيين والموظفين المساعدين الآخرين .

(ز) تدعيم التعاون بين المؤسسات العلمية والبحثية بغرض تشجيع تبادل المعلومات الفنية والعلمية وأيضا تبادل الخبراء وتنظيم المؤتمرات والندوات وإعداد وتنفيذ المشروعات الاقتصادية المشتركة فى مجال العلوم والبحوث .

٢ - يقوم الطرفان المتعاقدان وفقا لتشريعاتهما بتسهيل إقامة مكاتب تمثيل الهيئات والشركات الاقتصادية للبلد الآخر .

مادة (٣)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع التعاون بين شركات بلديهما بما فيها التعاون بين الشركات ذات الحجم الصغير والمتوسط وإنشاء شركات مشتركة تعمل فى بلد ثالث .

مادة (٤)

١ - يسعى الطرفان المتعاقدان فى تقديم تسهيلات مالية مناسبة للمشروعات قدر الإمكان وذلك فى إطار الاتفاق الحالى وفقا لتشريعات كل من البلدين .

٢ - اهتمام الطرفان المتعاقدان بالحماية المتبادلة للاستثمارات بغرض المساهمة فى تنمية التعاون ذو المنفعة المشتركة فى المجالات الاقتصادية والصناعية والفنية والعلمية .

مادة (٥)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين وذلك فى نطاق تشريعاتهما الداخلية والتزاماتهما الدولية بحماية حقوق الملكية الصناعية والاقتصادية والاختراع .

مادة (٦)

١ - لضمان تنفيذ الاتفاق الحالى ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تشكل من ممثلين لكلا البلدين وتجتمع - إذا لزم الأمر - مرة كل عام وبناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين بالتبادل فى البرتغال ومصر .

٢ - تقوم اللجنة المشتركة بالإشراف وتنسيق التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى والعلمى بين البلدين .

كما تقوم بتحديد مجالات التعاون ذات المصالح المشتركة وإصدار التوصيات الخاصة بترتيبات التطبيق .

٣ - توافق اللجنة المشتركة على قواعدها الإجرائية .

مادة (٧)

لايؤثر الاتفاق الحالى على الالتزامات الدولية لكلا الطرفين المتعاقدين .

مادة (٨)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوماً من تاريخ استلام الإخطارات التى توجبها يخطر الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر بموافقته وفقا للإجراءات الدستورية لكلا البلدين .

٢ - تدخل التعديلات على الاتفاق الحالى والمتفق عليها من الطرفين حيز التنفيذ وفقا للفقرة (١) .

٣ - يظل هذا الاتفاق ساريا لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لسنوات تالية مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهاء العمل به وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ الرغبة فى إنهائه .

حرر فى القاهرة فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٣ من أصلين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية ولكل منهما نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عـــن
حكومة جمهورية مصر العربية

عـــن
حكومة جمهورية البرتغال